ونحو ذلك قال سفيان واسحق وقال القاضي ان لم يظهر ربح فعليه الحد لانه وطي في غير ملك ولا شبهة ملك والمنصوص عن احمد
ان عليه التعزير فقط لان ظهور الربح ينبني على التقويم وهو غير متحقق لاحتمال ان السلع تساوي اكثر مما قومت به
فيكون ذلك شبهة في درء الحد فانه يدرا بالشبهات **فصل** وليس لرب المال وطي الامة ايضا لانه ينقصها ان كانت
بكرا او يعرضها للخروج من المضاربة والتلف فان فعل فلا حد عليه لانها ملكه فان احبلها صارت ام ولد له وولده حر لذلك
وتخرج من المضاربة وتحسب قيمتها ويضاف اليها بقية المال فان كان فيه ربح فللعامل حصته منه وليس لواحد منهما
تزويج الامة لانه ينقصها ولا مكاتبة العبد كذلك فان اتفقا عليه جاز لان الحق لهما **فصل** وليس للمضارب دفع
المال مضاربة بغير اذن نص عليه احمد في رواية الاثرم وحرب وعبد الله وخرج القاضي وجها في جواز ذلك بناء على توكيل الوكيل
ولا يصح هذا التخريج والقياس لانه انما دفع اليه المال ههنا ليضارب به ودفعه الى غيره مضاربة يخرجه عن كونه مضاربا
به بخلاف الوكيل ولان هذا يوجب في المال حقا لغيره ولا يجوز ايجاب حق في مال انسان بغير اذنه وبهذا قال ابو حنيفة
والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم فان فعل فلم يتلف المال ولا ظهر فيه ربح رده الى مالكه ولا شي له ولا عليه وان
تلف او ربح فيه فقال الشريف ابو جعفر هو في الضمان والتصرف كالغاصب ولرب المال مطالبة من شاء منهما برد
المال ان كان باقيا وبرد بدله ان تلف او تعذر رده فان طالب الاول فضمنه قيمة التالف ولم يكن الثاني علم الحال لم يرجع
عليه بشي لانه دفعه اليه على وجه الامانة وان علم رجع عليه لانه قبض مال غيره على سبيل العدوان وتلف تحت يده فاستقر
عليه ضمانه وان ضمن الثاني مع علمه بالحال لم يرجع على الاول وان لم يعلم فكذلك في احد الوجهين لان التلف حصل في يده فاستقر
الضمان عليه والثاني يرجع عليه لانه غره اشبه المغرور بحرية امة وان ربح فالربح للمالك ولا شي للمضارب الاول لانه
لم يوجد منه مال ولا عمل وهل للثاني اجرة مثله على روايتين احداهما له ذلك لانه عمل في مال غيره بعوض لم يسلم اليه
فكان له اجر مثله كالمضاربة الفاسدة والثانية لا شي له لانه عمل في مال غيره بغير اذنه اشبه الغاصب وفارق المضاربة لانه
عمل في ماله باذنه وسواء اشترى بعين المال او في الذمة ويحتمل انه ان اشترى في الذمة يكون الربح له لانه ربح فيما اشتراه
في ذمته مما لم يقع الشرى فيه لغيره فاشبه ما لو لم ينقد الثمن من مال المضاربة قال الشريف ابو جعفر هذا قول اكثرهم يعني قول
مالك وابي حنيفة والشافعي ويحتمل انه ان كان عالما بالحال فلا شي للعامل كالغاصب وان جهل الحال فله اجر مثله يرجع به
على المضارب لانه غره واستعمله بعوض لم يسلم له فكان اجره عليه كما لو استعمله في مال نفسه وقال القاضي ان اشترى بعين
المال فالشرى باطل وان اشترى في الذمة ثم نقد المال وكان قد شرط رب المال للمضارب النصف فدفعه المضارب الى اخر
على ان لرب المال النصف والنصف الاخر بينهما فهو على ما اتفقوا عليه لان رب المال رضي بنصف الربح فلا يدفع اليه
اكثر منه والعاملان على ما اتفقا عليه وهذا قول الشافعي القديم وليس هذا موافقا لاصول المذهب ولا لنص احمد فان
احمد قال لا يطيب الربح للمضارب ولان المضارب الاول ليس له عمل ولا مال ولا يستحق الربح في المضاربة الا بواحد منهما
والثاني عمل في مال غيره بغير اذنه ولا شرطه فلم يستحق ما شرطه له غيره كما لو دفعه اليه الغاصب مضاربة ولانه اذا لم يستحق
ما شرطه له رب المال في المضاربة الفاسدة فما شرطه له غيره بغير اذنه اولى **فصل** فان اذن رب المال في ذلك جاز
نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا ويكون المضارب الاول وكيل رب المال في ذلك فاذا دفعه الى اخر ولم يشرط لنفسه شيئا من
الربح كان صحيحا وان شرط لنفسه شيئا منه لم يصح لانه ليس من جهته مال ولا عمل والربح انما يستحق بواحد منهما فان قال
اعمل برايك او بما اراك الله جاز له دفعه مضاربة نص عليه لانه قد يرى ان يدفعه الى من هو ابصر منه ويحتمل ان لا يجوز
له ذلك لان قوله اعمل برايك يعني في كيفية المضاربة والبيع والشرى وانواع التجارة وهذا يخرج به عن المضاربة فلا يتناوله
اذنه **فصل** وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله فان فعل ولم يتميز ضمنه لانه امانة فهو كالوديعة فان قال له اعمل برايك جاز
ذلك وهو قول مالك والثوري واصحاب الراي وقال الشافعي ليس له ذلك وعليه الضمان ان فعله لان ذلك ليس من التجارة ولنا
انه قد يرى الخلط اصلح له فيدخل في قوله اعمل برايك وهكذا القول في المشاركة به ليس له فعلها الا ان يقول له اعمل برايك فيملكها
فصل وليس له شرى خمر ولا خنزير سواء كانا مسلمين او كان احدهما مسلما فان فعل فعليه الضمان وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان كان العامل ذميا صح شراه الخمر وبيعه اياها لان الملك عنده ينتقل الى الوكيل وحقوق العقد تتعلق به

وقال ابو

وقال ابو يوسف ومحمد يصح شراه اياها ولا يصح بيعه لانه يبيع ما ليس بملك له لان الملك فيها ينتقل الى الوكيل ولا الموكل ولنا
انه ان كان العامل مسلما فقد اشترى خمرا ولا يصح ان يشتري خمرا ولا يبيعه وان كان ذميا فقد اشترى للمسلم ما لا يصح
ان يملكه ابتدا فلا يصح كما لو اشترى الخنزير ولان الخمر محرمة فلم يصح شراها له كالخنزير والميتة ولان ما لا يجوز بيعه
لا يجوز شراه كالميتة والدم وكلما جاز في الشركة جاز في المضاربة وما جاز في المضاربة جاز في الشركة وما منع منه
في احدهما منع منه في الاخرى لان المضاربة شركة ومبنى كل واحدة منهما على الوكالة والامانة **مسئلة** وليس للمضارب
ان يضارب لآخر اذا كان فيه ضرر على الاول فان فعل رد نصيبه من الربح في شركة الاول وجملة ذلك انه اذا اخذ من انسان
مضاربة ثم اراد اخذ مضاربة من اخر باذن الاول جاز وكذلك ان لم ياذن ولم يكن عليه ضرر بغير خلاف علمناه فان كان فيه
ضرر على الاول ولم ياذن مثل ان يكون المال الثاني كثيرا يستوعب زمانه فيشغله عن التجارة في الاول او يكون المال الاول كثيرا
متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته لم يجز ذلك وقال اكثر الفقها يجوز لانه عقد لا يملك به منافعه كلها
فلم يمنع من المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر كالاجير المشترك ولنا ان المضاربة على الحظ والنما فاذا فعل ما يمنعه لم يجز له كما
لو اراد التصرف بالعين وفارق ما لا ضرر فيه فعلى هذا ان فعل وربح رد الربح في شركة الاول ويقتسمانه فينظر ما ربح
في المضاربة الثانية فيدفع الى رب المال منه نصيبه وياخذ المضارب نصيبه من الربح فيضمه الى ربح المضاربة الاولى
ويقاسمه لرب المضاربة الاولى لانه استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد الاول فكان بينهما كربح الاول
فاما حصة رب المال الثاني من الربح فيدفع اليه لان العدوان من المضارب لا يسقط حق رب المال الثاني ولانا لو رددنا
ربح الثاني كله في الشركة الاولى لاختص الضرر برب المال الثاني ولم يلحق المضارب شيا من الضرر والعدوان منه بل ربما
انتفع اذا كان قد شرط الاول النصف والثاني الثلث ولانه لا يخلوا اما ان يحكم بفساد المضاربة الثانية او بصحتها فان كانت
فاسدة فالربح كله لرب المال وللمضارب اجر مثله وان حكمنا بصحتها وجب صرف حصة رب المال اليه بمقتضى العقد
وموجب الشرط قال شيخنا والنظر يقتضي ان لا يستحق رب المضاربة الاولى من ربح الثانية شيا لانه انما يستحق بمال او
عمل ولم يوجد واحد منهما وتعدي المضارب انما هو بترك العمل واشتغاله عن المال الاول وذلك لا يوجب عوضا كما لو اشتغل
بالعمل في مال نفسه او اجر نفسه او ترك التجارة للعب او اشتغال بعلم او غير ذلك ولانه لو اوجب عوضا لاوجب شيا مقدرا
لا يختلف ولا يتقدر بربحه في الثاني والله اعلم **فصل** فان دفع اليه مضاربة واشترط النفقة لم يجز ان ياخذ لغيره بضاعة
ولا مضاربة وان لم يكن على الاول ضرر لقول احمد اذا اشترط النفقة صار اجيرا له فلا ياخذ من احد بضاعة فانها تشغله عن المال
الذي يضارب به قيل له وان كانت لا تشغله قال ما يعجبني ان تكون الا باذن صاحب المضاربة فانه لا بد من شغل قال شيخنا
هذا والله اعلم على سبيل الاستحباب وان فعل فلا شي عليه لانه لا ضرر على رب المضاربة فيه وان اخذ من رجل مضاربة
ثم اخذ من اخر بضاعة او عمل في مال نفسه واتجر فيه فربحه في مال البضاعة لصاحبها وفي مال نفسه له **فصل** اذا اخذ
من رجل مائة قراضا ثم اخذ من اخر مثلها فاشترى بكل مائة عبدا فاختلط العبدان ولم يتميزا اصطلحا عليهما كما لو كانت لرجل
حنطة فانثالت عليها اخرى وذكر القاضي في ذلك وجهين احدهما يكونان شريكين فيهما كما لو اشتركا في عقد البيع فيباعان
ويقسم بينهما فان كان فيهما ربح دفع الى العامل حصته والباقي بينهما نصفين والثاني يكونان للعامل وعليه اداء راس المال
والربح له والخسران عليه وللشافعي قولان كالوجهين والاولى ان ملك كل واحد منهما ثابت في احد العبدين فلا يزول بالاشتباه
عن جميعه ولا عن بعضه بغير رضاه كما لم يكونا في يد المضارب ولانا لو جعلناهما للمضارب ادى الى ان يكون تفريطه سببا
لانفراده بالربح وحرمان المتعدى عليه وعكس ذلك اولى وان جعلناهما شريكين ادى الى ان ياخذ احدهما ربح مال الاخر
بغير رضاه وليس له مال ولا عمل **فصل** اذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فعله فهو ضامن للمال في قول اكثر اهل
العلم روي ذلك عن ابي هريرة وحكيم بن حزام وابي قلابة ونافع واياس والشعبي والنخعي والحكم وحماد ومالك والشافعي
واصحاب الراي وعن علي رضي الله عنه لا ضمان على من شاركه في الربح وروي معنى ذلك عن الحسن والزهري ولنا انه
متصرف في مال غيره بغير اذنه فلزمه الضمان كالغاصب ولا نقول بمشاركته في الربح فلا يتناوله قول علي رضي الله عنه ومتى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)